

ندوة الأسرة بين النظم والقوانين الدولية والتشريعات الإسلامية

الرياض ، 20- 1425/3/21هـ

الرؤية الشرعية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التماثل في النوع والتكامل في الأدوار وانعكاساته الإيجابية على استقرار الأسرة

د. رقية بنت محمد المحارب

الرؤية الشرعية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

المقدمة:

الحمد لله الحكيم المنان الذي جلت قدرته ، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأصلى على خير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . . أما بعد . . .

لقد اتخذ الأعداء عدة مداخل للنيل من الإسلام فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها وواجباتها بزعم الحرية ، ومن ذلك (مطالبتهم بالمساواة بين الرجل والمرأة) وقد عقد لهذه القضية العديد من المؤتمرات التي يخرجون منها بتوصيات بعيدة كل البعد عن الحفاظ على كرامة المرأة ومكانتها .

فالأهمية الموضوع وكثرة الناعقين به في الحاضر والماضي ، تناولته بتفصيل يسير في بحث يشتمل على تمهيد وثلاثة فصول . . .

فالتمهيد ذكرت فيه معنى المساواة ، وفي الفصل الأول تحدثت عن نظرة الإسلام للمرأة ، والفصل الثاني بينت فيه عدل الإسلام بين الرجل والمرأة ، والفصل الثالث ذكرت فيه سلبيات النظرة الغربية والآثار المترتبة عليها . . .

التمهيد:

إن المعاجم اللغوية تناولت مادة (سوى) التي تشتق منها المساواة بصورة مطلقة بما يوهم عدم مراعاة الفروق الذاتية بين الناس في فرض الحقوق والواجبات .

فجاء في لسان العرب (سواء الشيء مثله) (1)، وجاء في القاموس المحيط: (سواء واستويا تماثلا، وسويته به

تسوية وسويت بينهما وساويت وأسويته به وهما سواءان وسيان مثلان) (2). وجاء في معجم مقاييس اللغة: (

السَّيْ: المثل، وقولهم سيان، أي مثلان. (3)

المساواة تعني جعل أشياء على مستوى واحد . . انعدام الفروق بين الناس من الوجهة القانونية .

خلاصة القول: إن المساواة الحقيقية هي المساواة التي تراعى فيها الحالات والفروق بين الناس عند وضعهم أمام

القانون. (4)

(1) لسان العرب (14/ 408)

(2) القاموس المحيط (3-4/ 347)

(3) معجم مقاييس اللغة (3/ 112)

(4) مقال حيدر البصري / نت

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى المرأة

لقد وضع الإسلام المرأة في مكانها الصحيح حيث منحها حقوقا لم تحصل عليها حتى الآن أي امرأة في المجتمع الغربي , فأعطاهم حق الحياة وحق الكرامة والأدمية وحق إبداء الرأي والمشورة وحق العشرة الحسنة وحق التعلم وحق اختيار الزوج وحق النفقة وحق المهر وحق الاستمتاع وحق الرضاعة والنفقة عليها لأجلها، وحق الحضنة لابنها وحق نفقة المعتدة وحق المرأة في العمل .

وتجلى المساواة بينها وبين الرجل في أمور في عدد من الآيات والأحاديث

- فسوى بينهما في الخطاب القرآني فجعله موجها إليهما جميعا في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا " " يا أيها الناس " " يا بني آدم "

- وسوى بينهما في أصل الخلقة فقرر أن الله قد خلق الناس " من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " (1)

" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " (2)

(1) النساء آية 1

(2) الحجرات آية 13

- وسوى بينهما في الدماء في القصص كقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . . " (1)
 - وسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل، ويرى أن من يعتدي على إنسانية المرأة كمن يعتدي على إنسانية الرجل ويستحق عقوبة الدنيا والآخرة . . .

قال تعالى: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " (2)

فجده رتب الجزاء الأخروي على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة، وكذا في مكان آخر في سورة النساء
 " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ . . . " (3) فظاهر الآية كما نرى انه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية بالقتل الخطأ .

- وسوى بينهما في مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي وأوامر الدين: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (4)

- وسوى بينهما في المسؤولية عن إصلاح المجتمع: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (5)

(1) المائدة آية 45

(2) النساء آية 93

(3) النساء آية 92

(4) الأحزاب آية 36

(5) التوبة آية 71

- وسوى بينهما في ثواب الله عز وجل " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات . . ." (1)

- وسوى بينهما في المسؤولية الإنسانية فقرر أنه "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة

طيبة" (2)

وأنه " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها . . ." (3)

- وسوى بينهما في المسؤولية عن عمارة الأرض واستدامة العمران فيها " أنشاكم من الأرض واستعمركم

فيها" . بعد أن ذكرهما بتمكينه إياهما في الأرض وتوفير مصادر الرزق والعيش فيها : " ولقد مكناكم في

الأرض وجعلنا لكم فيها معاش " (4)

- وسوى بينهما في حق التملك لما اكتسبوه بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر : " للرجال نصيب مما اكتسبوا

وللنساء نصيب مما اكتسبن " (5)

- وسوى بينهما في الأحقية بالإرث من الوالدين والأقربين : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . ." (6)

- وسوى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعرضها إلى أي همز أو ولمز أو سخرية أو

غيبة : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء . . ." (7)

(4) الأعراف آية 10

(1) الأحزاب آية 35

(5) النساء آية 32

(2) النحل آية 97

(6) النساء آية 7

(3) غافر آية 40

(7) الحجرات آية 11

وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته رضي الله عنهم الكثير مما يدل على المساواة الإسلامية بين الرجل والمرأة . . .

فعلى صعيد طلب العلم مثلاً ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة" (1)

التدابير الشرعية لصيانة المرأة:

1. الأصل قرار المرأة في البيت .
2. الحجاب الشرعي .
3. تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم .
4. تحريم الخلوة بالمرأة .
5. لا تنكح المرأة إلا بولي .
6. منعها من الخضوع بالقول .
7. سقوط فرضية الجهاد عنها .
8. منعها من زيارة القبور .
9. سقوط الجمعة والجماعة عنها .
10. تحريم مصافحة النساء .

(1) رواه ابن ماجه /المقدمة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم/(1-81)

الفصل الثاني

عدل لامساواة

إن بناء المجتمع المسلم يتطلب أن نعدل بين الرجل والمرأة لا أن نساوي بينهما لأن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست مما يمكن المساواة فيه في الوظيفة كما الحال في الجانب الإنساني، بل تختلف أعمالهما وأدوارهما، والمطلوب هو العدل بينهما، أي أن يقوم كل زوج منهما بواجباته وأعماله المطلوبة منه وينال حقوقه بحكم انتمائه عضواً في أسرته أو مواطننا في مجتمعه.

ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم. (1)

فالمرأة تختلف اختلافاً هائلاً عن الرجل كما أكد ذلك علم وظائف الأعضاء (الفسيلوجي) وعلم التشريح، ومن هذه الفوارق:

أولاً: الفوارق البدنية بين الزوجين.

فإننا نرى:

- الاختلاف على مستوى الخلايا، فكل خلية للمرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل.

(1) عودة الحجاب (1/ 124)

- الاختلاف على مستوى النطفة، فالحيوان المنوي المذكور يعبر عن خصائص الرجل : له رأس مدبب ، سريع الحركة لا يقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت ، أما البويضة فهادئة ساكنة باقية في مكانها لا تترحمه، فكل منهما يعبر عن خصائص نفسه .
- الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء، فعضلات الفتى مشدودة قوية ، وهو عريض المنكبين ، واسع الصدر ، ضيق البطن ، صغير الحوض نسبيا وعضلات الفتاة رقيقة وقد ذكر صاحب كتاب مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء تسعة عشر فرقا بين حوض الرجل وحوض الأنثى . وعلق د. البار على ذلك بقوله: والحكمة في هذا الاختلاف الين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو: أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ويكافح ، وتبقى المرأة في المنزل ، وتؤدي وظيفتها التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية
- ثانيا: الفوارق في المعدلات الثابتة للعناصر الحيوية في الإنسان .
- وقد ثبت ذلك علميا ، مثل مكونات الدم الإنساني . ففي كتاب (الدمويات عملي) مانصه : القيم الطبيعية لبعض الفحوصات المخبرية:
- التركيز العددي للخلايا الدموية البيضاء : الرجال 4000 - 8000 كرية / مم³ ، النساء 4000 - 7000 كرية / مم³ .
- التركيز العددي للخلايا الدموية الحمراء : الرجال 4,5 - 6 مليون / مم³ ، النساء 3,9 - 5,6 مليون / مم³ .
- الهيموجلوبين : الرجال 13,5 - 18 جم / سم³ ، النساء 11,5 - 16,5 جم / سم³ .
- الكسر الحجمي : الرجال 40 - 45 % و النساء 36 - 47 % .

وغيرها من الفحوص المختبرية ، وهو ظاهر لغير المتخصص في لفرقة بين الذكور والإناث في كل ورقة فحص مختبري . أ. هـ .

ثالثا: الفروق الهرمونية وعمل الغدد الصماء . للهرمونات آثار هامة في نشاط الجسم الإنساني ، وتفرز هذه الهرمونات من غدد تسمى الغدد الصماء ، ومنها .

الخصية ، المبيض ، هرمون الاستروجين ، وظيفته الرئيسية هي زيادة وتكاثر ونمو الأنسجة للأعضاء التناسلية والأنسجة الأخرى التي لها علاقة بالإنباج .

رابعا: تأثيرات الحيض (الطمث) على النساء .

فتصاب المرأة بالتوتر العصبي خاصة إذا كان هناك استعداد خاص مما قد يؤدي بها إلى النزف وسرعة الاستثارة ،

وقد لوحظ أن نسبة الإنتاج تنخفض لدى المرأة في فترة الطمث (الحيض) كما أن نسبة الانتحار وجرائم النساء في

المجتمعات الغربية تزداد بشكل ملحوظ لدى النساء في تلك الفترة

خامسا: تأثيرات الحمل والولادة والرضاعة .

سادسا: الفوارق في الدماغ بين الزوجين .

قامت مجلة (الريدر دايجست) بدراسة تحت عنوان : لماذا يفكر الأولاد تفكيرا مختلفا عن البنات ؟ :

ذكرت الاختلافات الهائلة العميقة الجذور بين الزوجين (الجنسين) ، ومما جاء فيها : مما يعتبر اكتشافا مذهلا : أن

تخزين المعلومات والقدرات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت : ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان

مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصلي المخ لدى الفتاة . . ومعنى ذلك أن

دماغ الفتى أكثر تخصصا من مخ أخته

سابعا: فوارق الإنتاج العلمي بين الرجال والنساء .

في بحث هام قام به باحثان أمريكيان جاء فيه: (يتبين من دراسات حول ما يتم إجراؤه من أبحاث علمية مقيسا بالإنتاج المنشور أن النسوة عموما ينشرن أبحاثا أقل مما ينشره الرجال خلال حياتهم المهنية عندما يؤخذ السن والمعهد المانح لدرجة الدكتوراه ومجال الاختصاص أساسا للمقارنة) ، (إن الزواج والواجبات العائلية لاتعلل بصورة عامة الفرق في الأداء بين الجنسين في هذا المجال ، ذلك أن الأمهات ينشرن بمقدار ماتنشره زميلاتهن العازبات) . . .

وانتهت الدراسة بالسؤال الحائر الآتي: كيف يمكن أن يفسر التفاوت المستمر في معدل النشر بين الرجال والنساء ؟ من الواضح أن الزواج والأمومة لايفسران الفرق ويبقى هذا الأمر لغزا يتطلب حله مزيدا من الدراسة المقارنة حول المهن البحثية للعلماء من الجنسين .

إن هذه الفروق في تكوين الرجال والنساء لابد أن ينشأ عنها اختلاف في الوظيفة لكل من الرجال والنساء استجابة للظرة . . . ودعاة المساواة المطلقة لايجدون جوابا أمام هذه الفروق الواضحة. (1)

ولهذه الفروق دلالة خاصة فهو أولا من آيات الصنع الإلهي الرائع ومظهر من مظاهر قدرة الله في الازدواج والتكامل . . .

وله دلالة أخرى وظيفية تفرضها ظروف الحياة وطبيعة الواقع فلا يمكن للمجتمع أن يستقيم أمره ويصلح شأنه إلا إذا كان هناك تنوع في العمل وتوزيع الوظيفة ، ولكل وظيفة طبيعتها المميزة ، ولكل عمل استعدادها الخاص، قال تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " وقال أيضا: " ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به " (2)

من هذا المنطلق جعل الله القوامة والقيادة للرجل على النساء في البيوت فقال تعالى: " وللرجال عليهن درجة" (3)

(1) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام/ 15

(2) البقرة آية 286

(3) البقرة آية 228

وبين هذه الدرجة فقال سبحانه: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (1)

قال ابن كثير رحمه الله: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت " بما فضل الله بعضهم على بعض " (2)

وقال القرطبي رحمه الله: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء . (3)

وقد جاءت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " (4) . وغيرها من الأحاديث .

وفي المقابل أمر الله سبحانه الرجل أن يكون رقيقا مع أهله حيث قال صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه " (5)

(1) النساء آية 34

(2) تفسير القرآن العظيم / (1 - 653)

(3) القرطبي

(4) رواه الترمذي كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها / (3 - 457) ، وكتاب الإيمان / باب ما جاء في استكمال

الإيمان وزيادته وتقصانه / (5-9) ، وابن ماجه / كتاب النكاح / باب حسن معاشره النساء / (1-636)

(5) رواه أحمد في مسنده .

وورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " استوصوا بالنساء خيرا فإنها خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء " (1)

وجعل الله أيضا للرجل الصلاحية للقيام بالأعمال خارج المنزل، وهي المتعلقة بالكسب والمعاش، ومواجهة طوارئ الحياة، فهو مؤهل بدنيا ونفسيا للسعي في الأرض، والقيام بهذه المهمات . . وكل هذا حتى يوفر الرجل النفقة اللازمة للمرأة . وقبل النفقة يلتزم بتقديم المهر والكسوة والسكن .

وجعل سبحانه للمرأة المسؤولية عن بيت الزوجية كما جاء في حديث البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" (2)

فهي مسئولة عن توفير السكن الحسي والمعنوي، وتربية الأطفال ولا يستطيع الأب القيام بهذه الوظيفة . . بل تمارسها الأم برغبة وسعادة فطرية . ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صلاحية المرأة لهاتينوظيفتين وتأهلها لها؛ حيث خطب أم هانئ رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ! لأنت أحب إلي من سمعي وبصري ، وحق الزوج عظيم وأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع شأنى وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج. فقال رسول الله : " إن خير نساء ركن أعجاز الإبل : صالح نساء قريش : أرضاه على ولد في صغر وأرعاه على بعل بذات يد " . (3)

(1) رواه البخاري /أحاديث الأنبياء/ خلق آدم صلوات الله عليه وذريته/ (6-363)

(2) البخاري /كتاب النكاح / باب المرأة راعية في بيت زوجها/ (9-299)

(3) صحيح مسلم / فضائل الصحابة/ من فضائل نساء قريش غير أنه قال أحناه على ولد/ (16-80)، مسند أحمد

الفصل الثالث

سلبات النظرة الغربية والآثار المترتبة عليها

لقد خرجت المرأة من بيتها في الغرب منذ أكثر من مائتي عام، وتبعها المرأة المسلمة حذو القذة بالقذة...
فماذا كانت النتائج...؟

وصفت شلافلي (1) المناديات بالمساواة: " بأنهن لا ينتمين لأي من الجنسين ، وأنهن خطرات ، انظري بنفسك إلى مظهرهن المهمل وإلى الشواذ... " .
فالمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة لها سلبات عديدة منها:

- تفكك الأسرة وتزايد حالات الطلاق.
- ضياع الأطفال رضاعة ورعاية وتربية .
- وقوع المرأة في بلبلة فكرية حتى صارت لا تعي ماذا تريد ولا أين تتجه ، واختلطت أمامها المسالك حتى وقعت في تناقض رهيب ، تمارس ما تنقذ وتطلب ما تفر منه .
- القضاء على الهوية الإسلامية وعلى النظم الاجتماعية التي أثبتت أنها القلعة التي حمت العالم الإسلامي من السقوط والانهار .
- الجرأة على الدين :
- فالدين قائم على تعظيم الله وتعظيم رسوله والتسليم لحكم الله وحكم رسوله ، يقول تعالى: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" (1)

(2) الأحزاب آية 36

يقول ابن كثير (1): " فهذه الآية عامة في جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ، ولا رأي ولا قول ، كما قال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . " (2)

• ضعف عقيدة الولاء والبراء:

فالحب في الله والبغض في الله هو أوثق عرى الإيمان كما بين النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حيث قال : يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله" (3)

وهذه الشعيرة التي لها هذا القدر العظيم في ميزان الإيمان ذابت ملامحها في حس كثير من المسلمين في هذا الوقت من خلال تمجيد الغرب وقربه إلى نفوس البعض ، مما كسر حاجز الشعور بفوارق العقيدة وعداوة الكفار .

• الانحلال الأخلاقي:

يقول الحق جل وعلا: " والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما" (4)

(1) تفسير القرآن العظيم (1- 691)

(2) النساء آية 65

(3)

(4) النساء آية 27

فمنهج الله تعالى سبيل حفظ المجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي ، ومنهج دعاة التحرير هدم للأخلاق والأعراض .

ولو نظرنا إلى حال المجتمعات الغربية لوجدنا فسادا أخلاقيا مريعا

• وجود البطالة:

إذ فرص العمل قليلة مع منافسة المرأة للرجل في ميدانه ، فانتشرت البطالة التي تشكو منها جميع الدول والتي معناها وجود رجال بدون أعمال ونساء يشغلن تلك الوظائف، ولا يستطيع الرجل أن يقوم بدور المرأة في البيت .

• ازدحام المواصلات العامة والطرقات، الذي كان يمكن أن يوفى نصفه إذا قامت المرأة بدورها في بيتها وخرجت لحاجتها فقط .

• الميل إلى تحديد النسل بسبب رفض الرجال أن يتحملوا مسؤولية أبنائهم لشكهم في نسب الأولاد ، واضطرار المرأة إلى تحديد النسل لعجزها عن تحمل المسؤولية وحدها ، مما أدخل الشعوب مرحلة الشيخوخة، وأصبح عدد المواليد كعدد الأموات أو قريبا منه ، وأصبحت المجتمعات تتكون من نسبة عالية من الشيوخ والعجزة .

• ضياع البشرية في مرحلتي الضعف (الطفولة والشيخوخة) حيث يتخلى الآباء عن أبنائهم بعد سن الثامنة عشرة ، ومن أنجب وهو متزوج والدولة تلزمه بالإفراق على أبنه أو ابنته فإنه سرعان ما يتخلص من ابنه أو ابنته إذا بلغ أحدهما سن الثامنة عشرة لعدم مؤاخذه القانون له ويضيع الشباب بعيدا عن آباؤهم وأمهاتهم،

وعندما يكبر الأبناء لا يجدان أحدا من أبنائهما بجوارهما يعينونهما على متاعب الحياة ومشقاتها، وهكذا تضع البشرية في مرحلتها الضعف (الطفولة والشيخوخة) .

• كثرة حوادث الاغتصاب للنساء عنوة فضلا عن انتشار الزنا واشتهاره بين المجتمعات ، الأمر الذي يدمر الأخلاق ويقضي على النسل وينشر الأمراض الجنسية الخطيرة .

• تعرض المرأة لمخاطر الاعتداء عند اشتباكها مع الرجال أو اختلافها معهم، فتعرض للاغتصاب أو الضرب أو القتل .

• تضيق الخناق على المسلمين وأبنائهم وبناتهم إذا ما أقبل الشباب الذي تعنيه الرغائب عن العواقب على تلك الإباحية المصبوغة بالشرعية، فتتكاثر على العفيف المغريات التي قد تقوده إلى السقوط فيها .

• إصابة الناشئة بانقصاص عقدي بسبب إباحة عصيان الله رسميا أو فعليا .(1)

• كراهية الزواج في نفوس الشباب لما فيه من مشقة وقيود ومسئوليات، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى العزوف عن الزواج والإنجاب ،- كما حدث في الغرب- والاكفاء بمباشرة السفاح عن الزواج الحلال .(2)

• شقاء الروح والقلب لأن غذاء الروح ونعيم القلب بمعرفة الله والإيمان به ومحبه وخوفه ورجائه وعبادته بالصلاة والصدقة والصيام والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ومجالسة الأخيار والبعد عن

الأشرار .

والمجتمع المختلط المتبرح محروم من ذلك لأنه في غفلة عن الله والدار الآخرة .

(1) جريدة الإصلاح .

(2) المرجع السابق .

• إتاحة الفرصة لأهل الضلال أن ينشروا ضلالهم وأن يروجوا لفسادهم باسم العدالة وتحت شعار حقوق الإنسان.

ولو تتبعنا حال البلاد الأخرى التي حققت فيها هذه الدعوات السيئة نجاحا متفاوت النسبة لوجدناها تعاني من جميع هذه السلبيات بل وأكثر من ذلك

من خلال هذا البحث يتبين لنا ما تتميز به النظرة الإسلامية للمرأة من عدالة وتكريم وبعد عن كل ما فيه تحطيم لحقوقها الشرعية

المراجع :

- 1/ المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام / عبدالمجيد الزنداني / مكتبة المنار الإسلامية/ ط الأولى 1421هـ.
- 2/ عودة الحجاب / محمد أحمد المقدم / دار طيبة / ط 1420هـ.
- 3/ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / دار السلام / ط 1414هـ.
- 4/ تفسير القرطبي
- 5/ برنامج الموسم الثقافي لمركز دراسة الطالبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / 1421هـ.
- 6/ لسان العرب / ابن منظور / دار صادر بيروت .
- 7/ القاموس المحيط / مجد الدين الفيروز آبادي / ط 2 / 1371 هـ - 1952م /
- 8/ جريدة اليمامة - العدد 1372 / الأربعاء 18 - 1416هـ.
- 9/ جريدة الإصلاح - 301 - 18 / 8 - 24 / 8 / 1994

